

إفاضة العوائد

[5] [تعريف علم الاصول) إعلم ان علم الاصول هو العلم [1] بالقواعد الممهدة لكشف حال الاحكام الواقعية المتعلقة بافعال المكلفين، سواء وقعت في طريق العلم بها، كما في بعض القواعد العقلية، أو كانت موجبة للعلم بتنجزها [تعريف العلم [1] المراد بالعلم في المقام هو اما مطلق الادراك واما خصوص الادراك الراسخ المعبر عنه بالملكة، ولذا صح تعديته إلى (القواعد) بالباء. وليس المراد منه نفس (القواعد) قطعاً بتلك القرينة. وهو وإن كان يطلق على نفس القواعد في كثير من الاحيان، لكن ما لم يضاف إلى الاسم الموضوع لذلك العلم، كالنحو والصرف والاصول ونحوها فان النحو والصرف والاصول وامثالها اسما وضعت للقواعد المبحوث عنها في تلك العلوم، ولها واقعيات في نفس الامر، سواء علم بها احداً لم يعلم، ولذا يقال: فلان (عالم بالنحو) أو (ليس بعالم به). وقد يطلق العلم ويراد به ما هو معنى (النحو والصرف والاصول) مثلاً، لكن ما لم يضاف الى تلك العلوم، وأما مع اضافته إليها، فلا يراد به الا الادراك قطعاً. وذلك واضح لاسترة فيه. والاستاذ دام ظله في المقام قال في تعريف علم الاصول: (هو العلم بالقواعد) =
